حق اللجوء الى القضاء الاداري في الجزائر بين النص والضمانات

The right to resort to the administrative courts in Algeria between the text and guarantees

جيماوي نبيلة*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

djimaouinabila@gmail.com

عبادة وسيلة، جامعة حمة لخضر – الوادي –

ouassilaabada1970@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/04/14 تاريخ قبول المقال: 2023/05/08 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

في محاولة الإنسان لبلوغ أهدافه قد تتصادم مصالحه مع مصالح الآخرين مما يولد نزاعات وعليه فلابد من وجود ضابط يحمي الحقوق والحريات مخافة اشتداد ذلك التصادم وخروجه عن السيطرة ، وهذا الضابط يتمثل في إقامة قضاء مستقل يسمح لكل ذي حق اللجوء إليه و يعمل على إقامة العدل وإحقاقه، مع ذلك هناك اعتبارات قد تقيد استعماله وبين مبرر ورافض فان الأصل هو إقراره بنص وإحاطته بضمانات تمكن المعني من اللجوء إلى القضاء خاصة القضاء الإداري بالنسبة للدول التي تتبنى الازدواجية القضائية كما هو الحال في الجزائر، لأن أحد أطراف الدعوى تكون إدارة عامة ، تتمع بامتيازات السلطة و تسعى لتحقيق الصالح العام مما ادى لاختلاف مبادىء القضاء الاداري عن غيره ، خاصة وان طرفي النزاع في مراكز غير متساوية ، الامر الذي دفع بالمشرع الى وضع اليات لحماية مختلف الحقوق.

الكلمات المفتاحية: حق، اللجوء ، المتقاضي ، القضاء الإداري.

Abstract:

In a person's attempt to achieve their goals, their interests may collide with the interests of others, resulting in conflicts. Therefore, there must be control that protects rights and freedoms, lest this conflict escalate and spiral out of control. This control is represented in the establishment of an independent judiciary which allows all who have the right to use it and works for the establishment of justice, but there are considerations which may restrict its use, and between justification and rejection, the principle is that it is approved by a text and surrounded by guarantees allowing those concerned to have recourse to justice, in particular administrative justice for countries that adopt judicial duplicity, as is the case in Algeria, because one of the parties to the trial is a public administration.

Key words: The Right, Recourse, The Litigant, The Administrative Judiciary.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعد موضوع العدالة من أهم الموضوعات التي تشكل عصب الحياة الإنسانية، فبدونها تسود الفوضى في المجتمع، لذلك تقوم الدولة بإصدار تشريعات مختلفة تحمي مبادئ يتعلق بعضها بالمتقاضي ، بما أنه لا ملجأ له لاستفاء حقه في كثير من الحالات إلا اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر مبدأ كما يعبر عنه أحيانا بالحق أو الحرية ، وهو من أهم المبادئ في التنظيم القضائي وعليه تم تكريسه في اغلب دساتير الدول التي تراعي حقوق وحريات الأشخاص.

قد يرى البعض أن حق اللجوء إلى القضاء من المواضيع القديمة التي تناولتها العديد من الدراسات ، إلا أن هذا الطرح مردود عليه من منطلقات عديدة نكتفي بأنه أي حق اللجوء إلى القضاء أصبح مهددا في العديد من الدول خاصة تلك التي لا تعرف الاستقرار الحقيقي ، وبالتالي تمارس على هذا الحق ضغوطا بشكل أو بأخر، وان كنا في الجزائر بعيدينا عن هذا المعترك مع هذا فأهمية الموضوع تحتم التطرق إليه.

في مسيرة الجزائر كدولة مستقلة نجدها تبنت نظام ازدواجية القضاء منذ اكثر من 25 سنة ، أي مند تكريس دستور 1996 لوجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي ، وعليه يكفل اللجوء للقضاء الإداري حقوق و حريات كل الأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية أشخاص خاصة أو عامة، ولأهمية وضرورة مبدأ اللجوء إلى القضاء فانه لا تقتصر وجوده على القوانين الوضعية بل أقرت ذلك الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية لأنه لا شخص تعلو إرادته على إرادة القانون .

وعليه يستوجب الأمر طرح الإشكالية التالية :

ما هي ضوابط حماية المتقاضين في ممارسة حق اللجوء إلى القضاء الإداري في الجزائر.؟

المبحث الأول : مفهوم النص على حق اللجوء للقضاء و طرق مصادرته

لا يمكن التطرق مباشرة إلى النص على حق اللجوء إلى القضاء الإداري إلا بعد التعرض إلى الإطار المفاهيمي له ثم طرق مصادرته ففي هذا الأخير يتضح الكثير من الغموض الذي يكشف عنه الواقع المعاش في العديد من الدول اليوم.

المطلب الأول : مفهوم حق اللجوء للقضاء الإداري

بديهيا أن لحق التقاضي أهمية جلية ، ولقد وردت عدة تعاريف فقهية له ،تقترب أحيانا من بعضها ، إلا أن هناك تعريفا راجح يمكن القول انه يقرب المعنى الحقيقي لمبدأ حق التقاضي.

الفرع الأول : تعريف حق اللّجوء إلى القضاء

قبل التطرق إلى أهمية مبدأ أو حق اللّجوء إلى القضاء مشير إلى أنه وردت العديد من التعاريف الفقهية لحق التّقاضي، فهو تارة حق الإنسان في الالتجاء إلى القضاء ليعرض عليه ادعاءه عن طريق الدعوى، وهو المدخل إلى حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور أو تلك التي تكفلها القوانين

الأخرى ، كما عرف حق المتقاضى بكونه مكنة وسلطة إرادية يمنحها النظام لشخص لتحقيق مصلحة في صورة خضوع وامتثال لحق إجرائي أو سلطة إجرائية، [1] تمكن الشخص اللجوء إلى القضاء طالبا الحماية لحق ومصلحة أو مركز قانوني،أورد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب منه [2].

وعرفه آخرون حق التّقاضي بأنه حق الأشخاص في المطالبة بالحماية القانونية أمام القضاء أيا كان مضمونها أو ميعادها،[3] فالمضمون هو الذي يصور لنا أنه ليس هناك شخص مستثنى من ممارسة حق التقاضي فالكل له مكنة ولوج سبل القضاء في الدولة بكافة أنواعه ودراجاته لحماية حقوقه المشروعة ، وفى ضوء ذلك نرجح التعريف الذي يلم بجميع العناصر والذي يعتبر حق التقاضي هو ذلك الحق الذي يتيح لأي شخص إن يلجا لسلطة قضائية منصوص عليها في قانون الدولة،وفق الإجراءات المنظمة وذلك لتحقيق مصلحة مشروعة،[4] ومهما كانت المنطلقات والنقاط التي تم التركيز عليها في التعارف حول حق اللجوء إلى القضاء فان ذلك يرجع للأهمية التي يكتسبها هذا الحق أو المبدأ.

الفرع الثاني : أهمية حق اللّجوء إلى القضاء

أهمية حق التقاضي لا تخفى على أحد فهو من الحقوق التي تصان من خلالها الحقوق والحريات مما يبعث الأمن والاستقرار داخل المجتمع ،ونظرا لارتباطه بالنظام العام فهو يتجاوز في معناه مجرد اللجوء إلى القضاء لطلب الإنصاف والعدل إلى معنى أعمق باعتباره أحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة والذي يهدف إلى إرساء العدالة و الاطمئنان بين أفراد المجتمع، وبالتالي الإحساس بالانتماء للوطن، [5] من هذا المنطلق فانه لا نكاد نجد دولة حديثة تحترم مواطنيها إلا ونصت عليه في قوانينها بغض النظر عن تفعيله على أرض الواقع.

ويعتبر مبدأ أو حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة التي نصت عليها العديد من التشريعات، ومن النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، وعليه فلا يجوز الاتفاق على مخالفته وذلك حماية للأشخاص من كل ضغوط تدفعهم للتنازل عن حقهم في الحصول على الحماية القانونية إلا إذا كان هذا التنازل لاحقا فانه يكون جائزا لأنه تنازل عن الحق بعد ثبوته ومباشرته وهو متروك الإرادة الشخص وهو ما لا يمنعه المشرع بل يجيزه [6] ،وفي هذه الحالة نكون أمام تحقيق الحريات الفردية التي عادة ما يكرسها دستور الدول مبدأ من المبادئ.

وحق التقاضي مؤشر من خلاله تلغى كل الحواجز بين الأفراد وطلب حقوقهم وبالتالي لا مجال لأي سلطة في الدولة إن تجعل قراراتها حكما لا معقبا له ، فتتحصن الأخطاء و تنعدم وسائل تصحيحها و تتحول أجهزة الدولة إلى أداة لفرض الظلم و الاستبداد، و من ثم فان النظام القانوني للمجتمعات الحديثة يؤمن للفرد الحق في التقاضي حتى ولو كان خصمه السلطة العامة،[7] و عليه نجد العديد من قوانين تعتبر حقا عام و أوجبت أن يمنع استخدام هذا الحق بطريقة توحي عن سوء نية أو إهمال جسيم سواء كان ذلك عن طريق الدعوى الكيدية أو قصد الأضرار بالخصم ، [8] إذ لا يعقل إن تقف العدالة مع من يسئ استخدامها.

يرتبط حق التقاضي بالحماية القانونية التي ينشدها الشخص ، و التي لا تقف عند إطارها النظري المجرد ، وإنما يتعداها إلى إسباغ هذه الحماية بصفة فعلية على الحق من خلال تنفيذ الحكم الصادر لصالحه باعتبار انه لا قيمة لحق أو مركز قانوني تم تقريره أو إنشاؤه دون تنفيذ، [9] وهذه الإشكالية تطرح خاصة بالنسبة للإدارة عند تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري الصادر ضدها ، بحيث تم إثارتها في العديد من الدراسات التي شملتها حول التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني : طرق مصادرة حق التقاضي

لقد تعددت طرق مصادرة حق التقاضي فقد يصادر عن طريق قوانين مانعة للتقاضي، أوتكون المصادرة عن طريق القرارات الثورية الانقلابية ،أو عن طريق تشريعات الأحكام العرفية.

الفرع الأول : مصادرة حق التقاضي بالقوانين المانعة منه

سبق الإشارة أن حق التقاضي من النظام العام إلا أنه قد يصادر بواسطة القوانين التي تمنع المتضررين من اللجوء إلى القضاء ،بل تقوم هذه القوانين بتحصين القرارات الصادرة تطبيقا لها من الطعن أمام القضاء الإداري وفي هذه الحالة تمنع الطعون بالإلغاء، و قد تذهب ابعد من ذلك إلى مصادرة حق التقاضي كلية سواء باللجوء إلى دعوى التعويض أو عن طريق الطعون بالإلغاء [10] فمن خلال رفع هذه الأخيرة من قبل المعني تنصب الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ، و يتمكن القاضي من إلغاء القرار الإداري غير المشروع[11] نتيجة إصابته بعيب في ركن من أركانه، ولكن مصادرة الطعن بالإلغاء معناه تحصين العديد من القرارات التي قد تكون غير مشروعة مما يخلق فوضى تمتد أبعادها إلى كل ما ترتبه تلك القرارات.

وتدخل السلطة التشريعية بسنها القوانين التي تصادر فيها حق التقاضي يشكل إهدارا للضمانات المقررة للمواطنين ، ذلك أن السلطة القضائية تباشر مهامها بتطبيق القوانين التي قامت بسنها السلطة التشريعية أي كانت الطريقة التي وضعت بها تلك القوانين ، بحيث لا تملك السلطة القضائية إنكار العدالة بامتناعها عن تطبيق تلك القواعد على الوقائع أو سن قواعد قانونية تراها اعدل منها،[12] وفي هذه الحالة لا وجود لقضاء مستقل ومحايد، ويكون الكلام عن قضاء كأنه جسد بلا روح كما يظهر اعتداء السلطة التشريعية في إصدار تشريعات تسند مهمة القضاء إلى محاكم استثنائية وتسلبها من المحاكم العادية ، وعليه فالقانون أو القرار الذي يحرم بعض الأفراد من حقهم في الالتجاء إلى القضاء أو يمنع طائفة من الطوائف من الطعن في القرارات التي تمس حقوقها ينتهك بذلك المبدأ الذي رسخ في ضمير الأمة و كفلته الدساتير المختلفة ألا وهو حق المواطنين في التقاضي [13]، وهذا الأمر شائع خاصة في الدول البعيدة عن ممارسة الديمقراطية أو تلك التي تدعى ممارستها لكن تبقى بشكل صوري وممارسته أصبحت في الكثير منها أصلا لا استثناء.

الفرع الثاني: المصادرة عن طريق القرارات الثورية و الانقلابية

النظرة الواسعة إلى مبدأ المشروعية تشمل كل القواعد المكونة للنظام القانوني ، أما النظرة الضيقة فتقتصر على القواعد الصادرة من السلطة التشريعية فقط ، فمعظم الانتهاكات التي يشهدها حق التقاضي إنما تصدر من سلطات الدولة وذلك من خلال تعاملها مع الأفراد، وباعتبار أن صيانة الحقوق تقتضي عدم المساس بحقوق الأفراد من اللجوء للقضاء لاقتضاء حقهم سواء من الأفراد أو الدولة ، [14] إلا أننا نجد أن اغلب الانقلابات والثورات في دول العالم تلجا إلى مصادرة حق التقاضي لاسيما ضد معارضيها أومن تعتقد أنهم لا يقفون في صفها حتى تضمن نجاحها وتحقق الأهداف التي قامت لأجلها ، وعليه عادة ما تقع هذه المصادرة خلال السنوات الأولى لقيام الانقلاب [15] أو الثورة ويطلق عليها المرحلة الانتقالية ، حيث تقوم الثورة بهدم قواعد النظام القديم الذي ثارت ضده وتؤسس نظام جديد يخدم توجهها، [16] أحيانا دون مراعاة لتوجهات وآمال القاعدة الشعبية وتقيد جهة الانقلاب الأفراد من اللجوء للقضاء حتى تحقق أغراضها بغض النظر عن شرعيتها ، أو تعمد إلى استخدام سلطاتها عن طريق القرارات التي تخرج عن حدود القواعد القانونية ومن خلالها تخلق الأعذار للانتقاص أو إلغاء حق التقاضي،[17] وعموما المصادرة عن طريق القرارات الثورية و الانقلابية اليوم واقع متكرر خاصة بالنسبة للدول التي لا تعترف بحقوق وحريات مواطنيها وهي عادة دول ليس لديها استقرار بكل أبعاده.

الفرع الثالث : المصادرة بتشريعات الأحكام العرفية و قوانين الطوارئ

كما يوجد إهدار وإساءة لحق التقاضي على نحو خطير عند استخدام السلطة التنفيذية لمؤسساتها في توطيد الاعتداء على حق التقاضي عند إقرارها لحالة الطوارئ مما يزيد في ظهور المحاكم الاستثنائية لتصبح هذه الأخيرة تباشر اختصاصات يحال إليها المدنيين ، بل تعمد هذه السلطات كذلك لإصدار قرارات تسن كقوانين تلزم السلطة القضائية بتطبيقها، [18] وهذا مؤشر على أنه لا وجود لاستقلال للقضاء ، وبالتالي لا يمكن أن نطلق عليه أنه سلطة من السلطات في الدولة.

كما قد تتم المصادرة كلية بواسطة تشريعات الأحكام العرفية فيمنع الطعن أمام القضاء في القرارات أو الأوامر أو الأعمال التي تأتيها السلطات القائمة على تنفيذ تلك الأحكام العرفية متذرعة في ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ وعليه تنزع كل الضوابط أو القيود أو المسؤولية ، مما ينجر عنه الإضرار بمصالح العديد من الأفراد أو الهيئات لصدورها في ظروف استثنائية غير عادية.[19]

إلا انه طبقا للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة 4 منه أن الدول يمكنها في ظروف استثنائية معينة تهدد وجودها وامن شعبها أن توقف أو تعلق تطبيق معظم حقوق الإنسان ، شريطة أن يكون هذا الإجراء تطبيقا لنص دستوري مثل مراسيم إعلان حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب ،كما يجب أن يكون التعليق في حدود ماتقتضيه الحالة الاستثنائية دون الإخلال بالالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي ، منها إعلان الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ، بالرغم من هذا هناك

تقرير أممي تضمن مشروع بروتوكول ثالث لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء القيود الواردة في المادة 4 أعلاه،[20] ومهما كانت هذه النصوص ملزمة أو خلاف ذلك فان الدول التي لا تحترم مواطنيها السلطة فيها دائما تجعل من تلك النصوص وكأنها صخرة تضعها فوق روس مواطنيها وتدوس عليها بقدميها.

المطلب الثالث : حق التقاضي في نصوص التشريع الجزائري

إن حق التقاضي يعتبر من الحقوق المسلم بها ، وعليه فأغلب التشريعات أكدت عليه وجعلته أحد المبادئ الهامة التي يقوم عليها تنظيمها القضائي . ومن بين هذه التشريعات التي أكدت على حق التقاضي نجد التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حق التقاضي مبدأ دستوري

أشار الدستور الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة140 منه و التي تطرقت إلى أن أساس القضاء قيامه على الشرعية و المساواة ، و أن حق اللجوء إلى القضاء مكفول إلى الجميع وعليه المؤسس الدستور جعل من حق التقاضي مبدأ دستوريا معترفا به لكل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية ، وهو حق منبثق عن الدور الموكول للسلطة القضائية بمقتضى المادة 139من الدستور والمتمثل في ضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع ويتجسد في حرية تقديم الادعاء والدفاع عنها دون تمييز بين الأشخاص،[21] من هذا المنطلق فالجزائر طبقا للنص الدستوري اعتبرت اللجوء إلى القضاء قي مصاف مبدأ ينبغي تكريسه من منطلق حماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني : حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لقد أشارت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن لكل شخص حق اللجوء إلى القضاء و بالتالي طلب الحصول على حماية حقه الذي يدعيه [22] ، وقد تضمن قرار المحكمة العليا تأكيد هذا الحق (انه من الثابت أن حق الالتجاء إلى القضاء حق من الحقوق التي تثبت للكافة ، وتبعا لذلك فانه من يستعمل حقه في التقاضي لا يضر بالغير) ، ويمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام المحاكم الدرجة الأولى أو الدرجة العليا، ويشترط ألا يتحول هذا الحق إلى سبيل غير جدي أو أن يطعن في حكم بعد مرور مدة من اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه (23) ، وكما سبقت الإشارة أن حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنه مطلقا ، ولكن يجوز تقييده بالطرق القانونية مثلا الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عوض القضاء أو وجوب عرض النزاع عن جهة أخرى قبل عرضه على القضاء ،مثال ذلك الدعوى الضريبية التي يشترط فيها التظلم الوجوبي ... (24) ، فحق التقاضي إذن يمارس انطلاقا من الحرية التي يبقى شرط تقيدها بالنص القانوني فقط.

المبحث الثاني : ضمانات حق اللجوء للقضاء الإداري في الجزائر

كي تلتزم الإدارة باحترام سيادة القانون في جميع تصرفاتها سواء كانت مادية أو قانونية، كان لا بد من إخضاع الأعمال التي تأتيها إلى الرقابة، حتى يمكن توقيع الجزاء اللازم في حالة وجود تلك المخالفة، لذلك قرر المشرع إخضاع أعمال الإدارة العامة لصور عديدة من الرقابة ومنها الرقابة القضائية والتي تتحرك بمجرد رفع دعوى معينة، وعليه منح المشرع للمتقاضي العديد من الدعاوى التي يمكن أن يحركها والتي تعتبر ضمانة هامة في اللجوء إلى القضاء الإداري.

المطلب الأول: تعدد الدعاوى الإدارية حماية للمتقاضي

على غرار الأنظمة القانونية المقارنة يوجد في النظام القانوني والقضائي الجزائري العديد من الدعاوى القضائية والتي جاءت حماية لحقوق الإنسان في مواجهة أعمال السلطات العامة ولاسيما السلطات الإدارية، وتهدف إلى تجسيد فكرة الدولة القانونية وتطبيق مبدأ الشرعية في الدولة الحديثة ،[25] وعليه سوف نورد الدعاوى كما جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الأول: دعاوى قضاء الشرعية

يتم تحديد دعاوى قضاء الشرعية في كل من دعوى الإلغاء دعوى تقدير الشرعية دعوى التفسير.

فدعوى الإلغاء ترمي إلى إلغاء القرار الإداري غير الشرعي ، بناء على طلب المعني بالأمر الذي له مصلحة في رفع الدعوى ...ونشير إلى أن الحكم القضائي بإلغاء القرار الإداري غير الشرعي لا يقتصر مفعوله على رافع الدعوى بل يمتد إلى الجميع،وهي أكثر الدعاوى الإدارية التي يلجأ المتقاضين فيها للقضاء الإداري، [26] على الرغم من أنه لا يمكننا الإسهاب ، إلا أنه يجب الإشارة أن دعوى الإلغاء تعد عمليا من أكثرها إثارة على مستوى القضاء الإداري وهي دعوى استقطبت المهتمين بهذا الحقل من الدراسة في القضاء المقارن.

أما دعوى تقدير الشرعية تنعقد بالطريق المباشر مثل كافة الدعاوى أو طريق الإحالة عندما يكون القرار المطعون فيه بعدم الشرعية مرتبطا بموضوع دعوى في جهة القضاء العادي، فتتوقف هذه الأخيرة على النظر في الدعوى الأصلية، وتحيل مسألة فحص تقدير مدى شرعية القرار إلى جهات القضاء الإداري، وتفصل هذه الأخيرة بشرعيته أو عدمها، ويصدر فيه حكما نهائيا حائز القوة الشيء المقضي به، بعدها تستأنف جهة القضاء العادي النظر في الدعوى الأصلية،[27] فدعوى تقدير الشرعية مهمة على الصعيد القانوني وهي مكفولة.

أما بخصوص دعوى التفسير فيتم تحريكها في حالة صدور قرار إداري مهما كان نوعه أو مصدره عندما يكتنفه الغموض أو يحتمل أكثر من تأويل، فمن له مصلحة يرفع هذه الدعوى أمام القاضي المختص، طالبا إفادته بالمعنى الحقيقي الذي قصده المشرع، وتنحصر سلطة القاضي فيه بالنطق بالمعنى الحقيقي

للقرار الإداري المطلوب تفسيره.[28] والإطار القانوني للدعاوى السابقة هو المواد 801-901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: دعاوى القضاء الكامل(قضاء الحقوق)

يختص القضاء الكامل بالنظر في مجموعة الدعاوى المختلفة التي يعطي فيها القاضي الحق في الحكم في عدة قضايا يختلف موضوعها، رغم ارتباطها بأعمال الإدارة وقراراتها، فالقاضي في مثل هذه الدعاوى يمكن له في نفس الوقت أن يلغي قرارات الإدارة إذا كانت غير شرعية ،وله أن يحكم على الإدارة بتقديم تعويضات على الأضرار التي يمكن أن تكون قد نتجت عن تلك القرارات، وأخيرا يمكنه أن لا يكتفي بالإلغاء كما هو الحال في دعوى الإلغاء، بل يمكن له أن يعلن عن الإجراء الصحيح. [29] ويندرج تحت القضاء الكامل العديد من القضايا أهمها: المنازعات الانتخابية المحلية، والمنازعات الضريبية، والصفقات العمومية، وأشهرها دعوى التعويض عن المسؤولية الإدارية،[30] وتقرر تطبيق هذه الأخيرة في بعض الحالات حتى دون حصول خطأ من جانب الإدارة ، [31] ويرجع الفضل في ذلك للقضاء الإداري وما أرساه من قواعد تبنى المشرع اغلبها في نصوصه، أما إطارها القانوني نجده في المادة 801 من قانون إ م إ كما لها إطار قانوني بموجب النصوص الخاصة.

الفرع الثالث: الدعاوى الوقتية:

إلى جانب دعاوى قضاء الشرعية ودعاوى القضاء الكامل(قضاء الحقوق): يوجد دعاوى أخرى يطلق الدعاوى الوقتية أولاها المشرع الجزائري أهمية كبرى على غرار الدعوى الاستعجالية الإدارية و دعوى وقف التنفيذ.

فالدعوى الاستعجالية الإدارية تستوجب أولا التطرق لمعنى الاستعجال الذي يقصد به اللجوء إلى بالقضاء الإستعجالي للفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت ،حيث يفصل فيها مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القادمة، أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين، وأوردها المشرع في باب كامل هو الباب الثالث ويتضمن ست فصول من المادة917 إلى 948 ، وفيما يتعلق بدعوى وقف التنفيذ يرفعها صاحب الشأن من أجل المطالبة بتنفيذ قرار إداري غير مشروع مؤقتا إلى غاية الفصل في الموضوع، ويبقى الأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري بالفصل في دعوى الموضوع (أي دعوى الإلغاء وتناولها المشرع في المواد 853 إلى 837 و 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، [32] وعند مباشرة المعني لممارسة حق التقاضي ويرفع أي دعوى من الدعاوى التي كرسها المشرع كضمانة لممارسة ذلك حق ، فانه لا يتصور أن يتوقف الأمر عند حد الفصل في الدعوى بل إلى تنفيذها.

االمطلب الثاني: إقامة مسؤولية الإدارة على عدم تنفيذ أحكام القضاء

إن حجية الشيء المقضي به توجب على الأفراد احترام الحكم وتنفيذه، كما توجب على الإدارة ذلك سواء صدر الحكم في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد، وامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يعتبر إخلالا بمبدأ احترام الشيء المقضي به ومخالفة لمبدأ المشروعية لكونه من المبادئ القانونية العامة ،[33] وانطلاقا من عدم جدوى حصول المتقاضي خاصة خصم الإدارة على حكم لكن لا ينفذ، فقد قام المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتوسيع صلاحيات القاضي الإداري في التدخل في مسار تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية وخصص لذلك المواد من 978 إلى 989 لهذه المسالة بالذات [34]، وهذا ما نحاول تسليط الضوء عليه بصورة موجزة، وعليه نتطرق إلى وسائل حمل الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء خاصة ، وهذه الوسائل هي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي فإن هذا الامتناع يعتبر مخالفة قانونية تستوجب مساءلتها عن التعويض ، .ففي فرنسا مثلا توجد في مجلس الدولة لجنة مهمتها تتبع تنفيذ قرارات المجلس، وابتداء من عام 1980 أصبح بإمكان القضاء الفرنسي الحكم على الإدارة بغرامة تهديديه [35] ، وفي الجزائر يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بغرامة تهديديه في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ أمر أو حكم أو قرار في حالة عدم تحديد تدابير تنفيذية، ففي هذه الحالة يجوز أن تحدد أجل للتنفيذ أو الأمر بغرامة تهديديه (المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وتكون هذه الأخيرة مستقلة عن التعويض عن الضرر (المادة 998من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).[36] وعندما تمتنع الإدارة المحكوم ضدها كليا أو جزئيا أو تتأخر عن تنفيذ الحكم، رغم صدور حكم بالغرامة التهديدية، فإنه يجوز للمحكوم لصالحه أن يلجأ للجهة القضائية التي أصدرت الغرامة التهديدية لتصفيتها، وفي الحالة العكسية تخفض أو تلغى الغرامة التهديدية حسب الحالة والضرورة (م 84 9ق إ م إ)...والغرامة التهديدية وسيلة فعالة لإرغام الإدارة على التنفيذ. [37]

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف

بالرغم أن الأشخاص المعنوية لا توجد لديها إرادة من تلقاء نفسها، ولكن لا يمكن أن ننكر أن الأشخاص المعنوية لديها إرادة تختلف عن إرادة الأشخاص الذين يمثلونها، وعليه فمسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد أعضاءه الذين يعملون لحسابه، [38] وإن كانت المسؤولية المدنية يتحملها الشخص المعنوي، فإن عواقبه الجزائية يتحملها الموظف المسئول عن ارتكاب الفعل، وهنا تقسم المسؤولية إلى نوعين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية. تشمل المسؤولية التأديبية فكرة الخطأ التأديبي أي مخالفة الموظف لالتزاماته ، ذلك أن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يوجب على الموظف العمل على احترام سلطة الدولة ومن ضمنها السلطة القضائية، وعليه الموظف الذي لا يحترم أحكام القضاء يعتبر مخالفا لواجبات وظيفته، [39] ومنه تكون المسؤولية التأديبية للموظف تعتبر ضمانة قانونية فعالة ضد كل تقصير أو إهمال أو تخل عن

الواجبات التي نص عليها المشرع. أما عن المسؤولية الجزائية فقد نصت المادة 138مكرر من قانون 26 يونيو 2001 المتممة لقانون العقوبات على أنه :كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 5000 إلى 50.000 دينار فالموظف العمومي سوف يلجأ إلى التنفيذ بمجرد تحريك إجراءات التنفيذ ضد الإدارة تفاديا للمتابعة الجزائية، فتبادر الإدارة إلى حث الموظف العمومي التابع لها على التنفيذ، ولا يعقل أن تضحي به وتتركه مهددا بعقوبة جزائية، [40] لكون أي موظف التحق بالإدارة إلا وتوفرت فيه شروط معينة عادة ما يحددها المشرع على سبيل الحصر، كما ساهمت الإدارة في صقل عمله بالممارسة وتكوينه قد يمتد ذلك إلى سنوات طويلة.

وبالنص أعلاه يكون المشرع الجزائري قد جسد مقتضيات المادة 145 من الدستور غير أن الإشكال يبقى مطروحا حيث أن المادة 138 أعلاه لا يوجد لها تطبيقا عمليا رغم وجود وثبوت أفعال امتناع كثيرة، وهذا من شأنه أن يبعدنا عن الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه من خلال تجريم هذا الفعل ومحاولة رد الاعتبار للأحكام القضائية،[41] وعليه مادام النص موجود والضمانة كذلك موجودة فان التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام أين مكمن الخلل .؟ ختاما نقول إن مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية يبقى قائما. مهما كانت الأسباب التي تذرعت بها، كاستنادها إلى أسباب ظاهرة مثالها المحافظة على المال العام والمصلحة العامة، أو الأمن والنظام العامين، أو أسباب تتعلق بصعوبة التنفيذ، أو لأسباب خفية مثالها دوافع سياسية أو دوافع بيروقراطية، أو دوافع شخصية، [42] ومن خلال العديد من الدراسات القانونية فان مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بخصوص دعوى التعويض لا تطرح إشكال.

الخاتمة:

حق التقاضي أمام جهات الفضاء في مواجهة الإدارة هو من المسلمات أو بالأحرى من المبادئ الراسخة في الدول التي تحترم القانون ومواطنيها ، وقد لا تخلو منه النصوص حتى في الدول التي تعرف فضوى وعدم استقرار في أوضاعها المختلفة ، إلا أن الفيصل بين ذلك هو أن لا يقف حق التقاضي أمام جهات الفضاء في مواجهة الإدارة عند السماح بمباشرته ، بل يتعداه إلى الحصول على الحق الذي قد تقف الإدارة دون وصوله لخصمها وهنا يجئ دور القاضي

الإداري، الذي يتمتع بصلاحيات يقررها الدستور كمبادئ راسخة متمثلة في كل من الاستقلال بكل أبعاده وكذا الحياد ، فتفعلهما يسمحان للقاضي الإداري بممارسة الاجتهاد و لا ينتظر نص المشرع كي يتقيد به ، بل يفسر سكوت هذا الأخير لصالحه وينشئ مبادئ قد يكرسها المشرع لاحقا في النصوص.

وبناء على ما سبق نسجل أن المشرع الجزائري نص صراحة في الدستوري على حق التقاضي وجعله مكفولا للجميع دون استثناء يذكر . ولم تصادفنا من خلال الدراسة أي مصادرة في حق التقاضي حتى عندما تم الإشارة إلى التصحيح الثوري لعام 1965 ، والذي في حقيقته من خلال بعض وجهات النظر لم يكن

مصادرة لحق التقاضي بقدر ما كان تجميعا للسلطات بيد جهة واحدة ، ومن وجهنتا نرى أن تجميع السلطة بيد جهة واحدة إن كان لا يعد خرقا لحق التقاضي فانه خرقا لمبدأ هام ملازم له وهو مبدأ استقلال القضاء وحياده الذي لا غنى لدولة تحترم القانون على تكريسه.

كما لم نسجل أي إشارة من المشرع الجزائري إلى طائفة الأعمال السيادية المتحصنة من رقابة القضاء ، وهذا الشأن أوكله للقضاء الإداري، وهذا ما هو معمول به في العديد من الدول التي تتبنى الازدواجية القضائية، و الأمر مستحسن وهذا أمر يحسب للمشرع.

وعن تنفيذ أحكام القضاء الإداري نشير أنه بالرغم من كل تلك الإصلاحات الجريئة التي قام بها المشرع كي تنفذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، إلا أنها تبقى تحتاج إلى دعم أكثر من طرفه حتى تحقق المغزى من اللجوء للقضاء الإداري ، وعموما فهي لا تطرح أي إشكال قي دعوى التعويض باعتبار أن المشرع قننها ، إلا أن الإشكال يبقى في تنفيذ أحكام القضاء خاصة دعوى الإلغاء في الحالات التي قد تتعسف قيها الإدارة ، وهنا نتساءل ما الجدوى العملي

من هذه الدعوى إذا كانت تحجب عن التنفيذ ولا يملك طالبها في نهاية المطاف إلا مسألة الإدارة وطلب التعويض؟ لذلك يبقى على عاتق القاضي الإداري تقديم اجتهادات بخصوص ذلك طالما لا يوجد نص قانوني يمنعه.

مما سبق سننتج أن النص على حق التقاضي في الجزائر مبدأ راسخ ، وبخصوص الضمانات كذلك مبدئيا موجودة ، إلا أنه يقع على عاتق القاضي الإداري تحديدا لتفعيل ذلك الحق أن يثبت جدارته بمزيد من الاجتهادات كما اشرنا سابقا ، والذي يساعده في ذلك ضرورة التفكير الجدي من قبل المعنيين في التكوين المتخصص للقضاة الإداريين ، ولما لا مستقبلا نجد مبادئ من إنشاء القاضي الإداري الجزائري تعزز مكانته أكثر في القضاء المقارن.

الهوامش:

1/ عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب، (التعسف في استعمال الحق في مجال الإجراءات المدنية دراسة مقارنة). دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ المناقشة 31/03/201، الرياض،ص.43.

2 / عبد الله رحمة الله البياتي ، كفالة حق التقاضي .الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن 2002 ، ص.13.

3 / أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص.45.

4 / عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب، مرجع سابق، ص.45.

5 / أحمد عباس قطب، إساءة استعمال الحق في التقاضي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص.320.

6 / أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص.48.

7 / أحمد عباس قطب، مرجع سابق، ص.321.

8 / عبد الله رحمة الله البياتي، مرجع سابق، ص.323.

9 / أحمد عباس قطب، مرجع سابق، ص.323.

10 / عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت،2001، ص.19.

11/ Mohammad Ali Al-khalailah," The Jordanian law approach concerning the condition of a decision subject to judicial review " , journal of law, Kuwait, N°1, march, 2011,p.12.

12 / أحمد عباس قطب، مرجع سابق، ص. 167.

13/ عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب، مرجع سابق، ص.44.

14 / عبد الله رحمة الله البياتي، مرجع سابق، ص.57.

15 / حيث أن الجزائر شهدت انقلاب عسكري بتاريخ 19 جوان 1965 تم على إثره تعطيل العمل بدستور 1963وحل المجلس الشعبي الوطني، بالمقابل تم إنشاء مجلس الثورة الذي يعمل تحت عضوية عدد كبير من العسكريين، ويقوده رئيس مجلس الثورة، واحتكر هذا المجلس جميع السلطات بما فيها السلطة القضائية، وعرف حينئذ ما يسمى بوحدة السلطة والزعامة، واستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات، إلى غاية 19 نوفمبر 1965وبصدور الأمر رقم (65-278) المتضمن تنظيما قضائيا. لمزيد من التفاصيل أنظر: عمار صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر. دار الأمل للطباعة النشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010.ص.28.

16 / عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص ص 38، 39 .

17 / عبد الله رحمة الله البياتي، مرجع سابق، ص.57

18 / عبد العزيز بن عبد الله عبد العزيز الصعب، مرجع سابق، ص.16.

19 / عبد الغني عبد الله بسيوني، مرجع سابق، ص ص 37، 38 .

20 / الأمين شريط، الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، جويلية 2004، ص ص 89،90 .

21 / أنظر المادة 139،140 من دستور الجزائر 1996.

22 / أنظر المادة 3 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

23 / عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية . منشورات البغدادي ،الطبعة الأولى ،الجزائر ، 2009، ص.21.

24 / خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية. نوميديا للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2010، ص.30.

25/ عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص.30.

26 / صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة. دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص.67.

27 / عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 20، 21 .

28 / الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها. مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، 2010، ص78 .

29 / عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الإداري. دار العلم، الطبعة الأولى، المغرب، 2010، ص.192.

30 / عمر صدوق، مرجع سابق، ص.66.

31/Mohammad Ali Al-khalailah, "The liability of the administration in Jordanian law from a comparative perspective " , journal of law, Kuwait , N°. 3, September , 2012 , p.20. p.21.

32/ الزين عزري، مرجع سابق، ص.79.

33 / أحمد الصايغ، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب دراسة تطبيقية. منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، المغرب، 2009، ص.66.

34 / مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص.391.

35 / محمد وليد العابدي، القضاء الإداري. الجزء الثاني، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2008، ص.791.

36/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009،ص.393.

37/ نفس المرجع، ص.394.

38/ Petrice jiourdain, les principes de la responsabilité civile. Edition DALLOZ , 5Edition, Paris,2000.p.82.

39/ محمد وليد العابدي، مرجع سابق، ص ص 793،794.

40/ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص.508.

41/ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء. مرجع سابق، ص.348.

42/ أحمد الصايغ، مرجع سابق، ص.120.